(المتن)

السابع: عقد النكاح.

(الشرح)

بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين فما زلنا مع الإمام ابن قدامه -رحمه الله تعالى - في موانع الإحرام وسبق أن بينّا أن هذه الموانع في الشرع راجعة إلي ثلاثة أصول: -

- **الأصل الأول:** هو ترفيه البدن.
- **والأصل الثاني:** هو الصيد.
- **والأصل الثالث:** وهو النساء.

وبينّا الأصلين الأولين وما يتفرع عليهما، بقي معنا الأصل الثالث الذي هو النساء ويندرج تحته ثلاثة موانع وهي: السادس، والسابع، والثامن، والتاسع.

فقال المصنف -رحمه الله-:

(المتن)

السابع عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

(الشرح)

هذا أول أمر يتعلق بموضوع النساء بالنسبة للمُحرم قال -رحمه الله-:

(عقد النكاح)؛ المحرم إذا تلبّس بالإحرام وجب عليه أن يكف عن هذا الفعل،

وعقد النكاح، أو النكاح بشكل عام إذا أردنا أننا نضبط تفاصيله فنقول: إن النكاح على قسمين: -

- إما قول.
- وإما فعل.

فأما القول: فهو على قسمين: -

فإما استدامة النكاح.

وإما ابتداء النكاح.

الآن عندنا هذا المحظور الذي هو يتعلق بماذا؟ يتعلق بالنساء؛ فهو محذور النكاح؛ فمحذور النكاح على قسمين: إما أن يكون بقول، وإما أن يكون بفعل.

إذا قلنا: إنه بقول فإنه على قسمين: إما استدامة النكاح، وأما ابتداؤه.

فلما قال المصنفون هنا **(عقد النكاح)**، فهذا يندرج أين؟ يندرج في ضمن ابتداء النكاح؛ فنأتي الآن إلي القسم الأول، ثم نرجع إلي الابتداء.

القسم الأول الذي هو استدامة النكاح: هو بما يخص الرجعة للمطلّقة. رجل كان محرمًا، وكان قد طلق زوجته؛ إلا أنها لم تخرج من العدة فحالة كونه محرمًا هل يجوز له أن يرتجعها أم لا يجوز ذلك؟ واضح المسألة في الاستدامة.

الذي عليه جماهير أهل العلم: السادة الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية اختارها الموفق عن الإمام أحمد وعليها بعض أصحابة: على أن استدامة

النكاح لا حرج فيها، ولا مانع أن يرتجع الزوج زوجته المطلّقة حال كونه محرمًا.

وذهب الحنابلة في رواية أختارها معظم الإمام أحمد: أن المحرم لا يجوز له أن يرتجع زوجته؛ الآن هذا الارتجاع هو داخل هذا القسم الذي سمّاه المصنف عقد النكاح.

الذين أجازوا الارتجاع قالوا: هو باقٍ على الأصل، الأصل على أن الزوج له حق الارتجاع مطلقًا، ولم يفرِّق الشرع عن حالة عن حالة.

والذين منعوا قالوا: أن عقد النكاح لا يجوز؛ فاستدامته تابع له، وله نفس الحكم، بل هو اشد منه؛ أما رأيت كما أفتي الصحابة عمر وابن عمر أن الذي جامع زوجته وهو محرم أنه يحُج من قابل وأنه يُفرق بينهما؛ يُفرُّق بينهما خشية الوقوع في المحذور فقالوا كذلك إذا نظرت إلى العلة وجدت أن ارتجاع المطلّقة في النكاح قد توجد فيها هذه الشبهة إلا أن الذي عليه جماهير أهل العلم أرجحُ في هذه المسألة، لأنه لم يدل دليل يخص عليها فبقيت على الإباحة؛ وأما ما فيها من قياس فهو بعيد لعدم النصية على العلة.

فالآن انتهينا من مسألة استدامة النكاح؛ جاءتنا المسألة التي نصّ عليها المصنف وهي: ابتداء النكاح وهو أن يعقد الرجل نكاح؛ لمّا نقول: العقد، يعني العقد الذي هو الإيجاب والقبول وليس الدخول فهل يجوز للمحرم أن يعقد نكاحًا أم لا يجوز؟

وهو ابتداء النكاح فذهب الأئمة الثلاث: المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ إلي أنه يُمنع المحرِم من أن يعقد النكاح وهو قول المصنف، ماذا قال؟

(المتن)

عقد النكاح لا يصح منه.

(الشرح)

(لا يصح منه)، فلا يصح أن يباشر المحرِم هذا العقد، وذهب الحنفية – رحمة الله عليهم وعلى أئمتنا–: إلى أنه لا حرج على المُحرم أن يعقد النكاح.

هذه المسألة تعتبر من أصعب المسائل الفقهية خلافًا وهي دائرة بين الأئمة الثلاث وبين السادة الحنفية، طيب نأتي للذين منعوا المنع، لأن المنع هو ناقل عن الإباحة الأصلية:

فالجمهور: استدلوا بحديث عثمان بن عفان ﷺ في ما أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح»، فقالوا: هنا نهي النبي ﷺعن ذلك والنهي يقتضي الفساد فلا يجوز للمحرم أن يباشر هذا العقد؛ هذا الذي استدل به الجمهور.

أما السادة الحنفية: فقد استدلوا بالكتاب، وبالسنة، وبالقياس، وبالأصول.

أما الكتاب فقالوا: أن الله أطلق عقد النكاح في كتابه ولم يخصه فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء: 24]، فبعد ما بين محظورات النساء

اللواتي لا يجوز العقد عليهن أباح، ﴿أُحل لكم ما وراء ذلك﴾، ولم يكن فيمن حرّم المُحرم، **هذا أولا.**

ثانيا: قالوا: أن الله سبحانه وتعالي بيّن أنواع المحرمات وقال: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾[النساء: 22]، وبيّن المحظورات ولم تكن فيه من كانت فيها هذه الشبهة ألا وهي شبهة الإحرام؛ فدل بمنطوق القرآن على أنه لا حرج من عقد النكاح من المحرم على المحرمة والعكس، هذا من جهة الكتاب؛ أما من جهة السنة فاستدلوا بالحديث الذي أخرجه الجماعة وهو متفق عليه من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: **(تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم).**

ودلالة الحديث على ما ذهب إليه السادة الحنفية هنا واضح؛ فأن النبي ﷺ قد باشر هذا العقد وهو محرِم.

أما من جهة القياس فجاءوا بقياسين اثنين: -

القياس الأول: وهو أنهم قالوا: بما أن الرجعة جائزة للمحرم -وهي المسألة الأولي التي قدمناها وهي استدامة النكاح- فيكون ابتداءه جائز قياسًا عليه، لأن في كل مِلك البدن؛ فلما جاز للمحرم أن يرتجع زوجته جاز له أن يبتدئ النكاح من جديد. هذا القياس الأول.

القياس الثاني: وهو شراء الإماء؛ فلما كان يجوز للمحرم اتفاقًا أن يشتري الأمة وهي إذا اشتراها بملك البضع جاز له أن يطأها دلّ على أنه يجوز له أن يُنشئ عقد نكاح بجامع حل البضع في كلا المسألتين.

الآن الشراء الرجل يجوز له إذا كان محرمًا يجوز له أن يشتري مِلك اليمين، وهي بمجرد عقد البيع جازت له فكذلك العقد، بمجرد العقد جازت له؛ فبالقياس يثبت على أن عقد النكاح يجوز.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ إحنا لا نتكلم الآن عن مسألة الوطء؛ الوطء هي المسألة التاسعة؛ نحن الآن نتكلم عن عقد النكاح.

أما من جهة الأصول فقالوا: لـمّا استقرأنا الشرع في موانع الإحرام وجدنا أن جميع موانع الإحرام رتّب الشرع عليها فدية، ورتّب عليها كفارة؛ فلما جئنا إلي عقد النكاح لم نجد فيه ذلك، لهذا ماذا قال المصنف.

(المتن)

ولا فدية فيه.

(الشرح)

قال: **(ولا فدية فيه)**، بخلاف الأمور الذي وبينّاها كحلق الشعر ولبس المخيط وإلي ذلك فكلها فيها فدية؛ فلمّا جاء عقد النكاح وكان خاليًا من الفدية

بالأصول والاستقراء رجعنا إلي الأصل فدلّ على أن عقد النكاح لا حرج فيه،.
واضح ما ذهب إليه السادة الحنفية ودليلهم.

أما استدل به الجمهور فهو واضح: وهو أن النبي ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكِح».

فبقي الآن كيف أجاب الحنفية على ما استدل به الجمهور؟ وكيف أجاب الجمهور على ما استدل به الحنفية؟

فالحنفية قالوا: لمّا جاءت هذه الأدلة، وكانت صريحة في جواز هذا الفعل فلمّا جاء حديث عثمان فنحمل حديث عثمان على الكراهة وهي كراهة تنزيهية جمعًا بين الأدلة؛ فنقول: يجوز للمحرم أن يعقد عقد النكاح إلا أن الأولي له عدم فعل ذلك، لأنه متلبس بهذه الشعيرة.

أما ما ردّ به الجمهور على ما ذهب إليه الحنفية وهو خاصة الحديث المتفق عليه حديث ابن عباس؛ فإن الترمذي أخرج من حديث ميمونة نفسها أنها قالت: **(تزوجني النبي ﷺ وهو حلال)**، وأخرج الدارقطني من حديث أبي رافع أنه قال: **(كنت الواسطة بين النبي ﷺ وبين ميمونة)**، الذي تولي العقد؛ وقد كانا حلالًا. وهذا يترجم له علماء الحديث في مسألة الترجيح في أن صاحب القصة يُقدَّم على من يباشرها؛ فميمونة وأبي رافع باشرا هذا العقد وصرحا فيه بأنهما كانا حلالًا فيُقدمان على رواية ابن عباس.

وكذلك يقولون من باب الترجيحات ترجيح رواية الأكابر على الأصاغر، فإن ميمونة وأبا رافع أكبر وابن عباس توفي النبي ﷺوعمره ما تجاوز العشر، وكان قد تزوجها قبل وفاة النبي ﷺ بثلاث سنوات، لأنها كانت في صلح الحديبية؛ فكان هو أصغر، فلهذا تُقدم رواية الأكابر على رواية الأصاغر.

الإمام البخاري في "**صحيحة**" قلنا: هو ما أخرج حديث عثمان وإنما أخرج حديث ابن عباس؛ فالذي يستشف من صنيع الإمام البخاري إلي أنه يميل إلي ما ذهب إليه الحنفيه من جواز هذا العقد، ومن الناحية الحديثية، أو من الناحية الأصولية فالحديث المتفق عليه مقدّم على غيره لأنه أقوي من جهة الإسناد فلهذا المسألة هذه تبقي يعني متجاذبة الأطراف وناقشها مالك رحمة الله في "**الموطأ**"، فلهذا نرجئ تفصيل الردود في الأدلة إلي أن يأتي مكانهم في "**الموطأ**" إن شاء الله تعالي.

الطالب:... ؟

الشيخ: ما ذهب إليه الجمهور أسلم، لأنه ناقل عن البراءة الأصلية، لأن الأصل أن العقد جائز؛ فلما جاء حديث ودلّ على أنه لا يباشر ذلك كان أقرب إلي الأخذ به مع العلم أنه هنا قد تعارض فعل وقول، والقول دائمًا يقدَّم على الفعل، لأن الفعل فيه شبهة الخصوصية.

كون النبي ﷺ تزوج وهو محرمًا قد يكون من خصائصه، لهذا من بين الردود التي اختارها بعض الشافعية على أن هذا الفعل كان خاصًا بالنبي ﷺ

خاصة في [باب النكاح]، باب النكاح هو أقرب إلى الخصوصية لرسول الله، لهذا جاز له أن ينكح تسعة بخلاف غيره؛ فهنا كان كذلك أقرب من جهة الخصوصية، وإلا سعيد ابن المسيب لما سُئل عن هذا قال: الله المستعان فقد وهم ابن عباس في الحديث. وهذا الذي كان يميل له الإمام أحمد أن ابن عباس قد خالف في هذا الحديث.

ابن عبد البر -رحمة الله عليه- في **"الاستذكار"**، وتابعه ابن تيمية أنه قال: لم يتابع ابن عباس عن هذه الرواية أحد ورواية؛ ورواية ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا وافق ابن عباس في هذه الرواية إلا أن الحافظ ابن حجر في **"الفتح"** رد هذا القول سواء على ابن عبد البر أو على ابن تيمية، وإلا فقد ثبت بالإسناد الصحيح من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة، وإن كان حديث أبي هريرة متكلم فيه على: أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم. وهذه الرواية صحيحة عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة. . ابن عباس بالوهم فيه بعيد.

وأما ما استدل به من القياس فقد لا يطّرد في ذلك خاصة مع الرجعة، لأن الزوجة المرتجعة أو المطلقة المرتجعة هي زوجته، لهذا هي ترث.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ ليست قوية، لأن الشرع قد نزل من رسول الله ﷺ، وحرّم الجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها وهي غير مذكورة في هذه الآيتين،

وقال بهم السادة الحنفية؛ فلا يُشكل على أن يكون هناك تعارض، وإنما هذا عام والأخر خاص؛ والقاعدة الأصولية تقول: إن الخاص يقضي على العام.

فقلنا إذًا: هذا المانع الذي هو مانع النساء في الحج والعمرة قلنا على قسمين: -

إما أن يكون قول، وإما أن يكون فعل.

والقول قلنا: إما استدامة، وإما ابتداء، وفصّلنا الكلام فيهما؛ فننتقل الآن إلي إلي الفعل وهو الأمر الذي جاء به الإمام المصنف -رحمه الله- تعالي؟

(المتن)

السابع: عقد النكاح لا يصح منه ولا فدية فيه.

(الشرح)

قال: **(لا يصح منه ولا فدية فيه)** طيب إذا قلنا: عقد النكاح للمحرم لا يجوز ولا فدية فيه. طيب على قول السادة الحنفية ما عندنا أشكال، على قول الجمهور إذا وقع النكاح، إذا جاء مُحرِم وعقد النكاح فما يكون الحكم؟ فهنا يقع الخلاف: -

ذهب الشافعية قولًا واحدًا والحنابلة في أصح الروايات عندهم إلي أنه باطل، ما معني باطل؟ يعني أنه يُفسخ من غير طلق ولا يترتب عليه حكم.

وذهب المالكية قولًا واحدًا، والحنابلة في رواية: إلي أنه فاسد وليس بباطل؛ بمعني أنه يُفرَّق بينهما بطلقة.

والشافعي يقول: بما أنه أصلًا نكاحٌ قد نُهي عنه فلهذا الطلقة من توابع النكاح، والنكاح أصلًا لم يقع فلهذا هو باطن ولا يحتاج إلي طلاق.

والمالكية يقولون: لا؛ أولًا يُفرَّق بينهم بطلقه، لأنه نكاح مختلف فيه، يعني السادة الحنفية يخالفون وكل نكاح مختلف فيه فهو ينزل من كونه باطلًا إلي كونه فاسدًا، والأمر الآخر هو أن البطلان يرجع إلي ماهية العقد، والفساد يرجع إلي التوابع، يعني مثلًا ذمي عقد على مسلمة فنقول هنا: نكاح باطل، لأن الفساد جاء في صُلب العقد، أما هنا يوجد زوج وزوجه وصيغة؛ فالجهة منفكة فالأركان مكتملة؛ إلا أن أحدهم متلبث بهذا الإحرام، فلهذا لا يكون باطلًا وإنما يكون فاسدًا لكونه جهة مفككة

الطالب:... ؟

الشيخ: القول عند الشافعية وعند الحنابلة في الأصح هو باطل، المالكية وقول عند الحنابلة أنه فاسد؛ إيش الفرق بين الفاسد والباطل؟ أنه يُفرق بينهم بطلقة عند هؤلاء ولا يُفرق عند هؤلاء.

لمّا قال المصنف هنا عقد النكاح يُفهم منه أنه لا يكون المحرم أو المحرمة، يعني أحد الزوجين؛ لكن الشرع وسّع؛ إما الزوج، وإما الزوجة، وإما الولي وإما الوكيل؛ فهؤلاء كلهم داخلون تحت ذلك ثم وقع الخلاف في الشاهد هل يدخل فيه أم لا؟ هل إذا وقع نكاح مستوفي الأركان إلا أن الشاهد كان محرمًا؟ الصحيح على أنه لا حرج فيه على النكاح، إذا كان الشاهد محرمًا، لأنه لا فعل

له في النكاح وكذلك اختلفوا في الخطبة هل يجوز للمحرم أن يخطب أم لا؟ الذي عليه الجمهور أنه للكراهة.

والمالكية يقولون: أنه للتحريم وإن كان رواية مسلم وهي رواية مالك في **"الموطأ"** أنه «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»، فجاءت كذلك هذه الرواية وهي صحيحة في **"صحيح مسلم"**، فكذلك يمنع المحرم من الخطبة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ هو النهي قال: معلل، لأنه. . ، سوف نأتي الآن إلي مسألة الفعل في النكاح، فإن الفعل في النكاح مجمعٌ عليها، ثابتة في القرآن؛ الله سبحانه وتعالي قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 197] الرفث هو الجماع، لأن الله سبحانه وتعالي يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[البقرة: 187]؛ فالفعل هذا إيش؟ محرَّم؛ فكان كل ما هو كان داع له يعتبر محرَّم ويُنزَّل منزلته، لهذا القرافي -رحمة الله- عليه قال: لماذا عقد النكاح، المصنف قال: لا فديه فيه؟ قال: لأن النكاح من باب الوسائل بخلاف تغطية الرأس والأقوال التي فيها الفدية، لأنها من باب المقاصد؛ والفدية تختص بالمقاصد لا الوسائل، لهذا الفدية في الوقت وليست في العقد.

(المتن)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها ففيها بدنه وإلا ففيها شاة.

(الشرح)

انتهينا الآن من مسألة القول؛ فنأتي الآن إلي مسألة الفعل؛ مسألة الفعل الفقهاء يقسمونها أولًا: هل الفعل وقع من باب العمد أو من باب النسيان؟ طيب نترك جهة النسيان ونأتي إلى مسألة العمد؛ وقع في العمد فهو على قسمين: -

إما أن يكون بوطء.

وإما أن يكون مباشرة.

المقصود بالوطء: هو النكاح الصحيح؛ يعني الدخول، والمباشرة هو ما عدا ذلك من جميع مقدمات الوطء؛ فإذًا عندنا الآن ثلاثة تقسيمات: -

التقسيم الأول: إما أن يقول هذا الفعل من باب العمد أو من باب النسيان. فنترك النسيان، أما العمد فهو على قسمين: -

- إما أن يكون وطء.
- وإما أن يكون مباشرة.

نبدأ أولًا بالمسألة التي ساقها المصنف هنا وهي إذا كانت مباشرة دون وطء.

(المتن)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها ففيها بدنه وإلا ففيها شاة.

(الشرح)

فنقول: المباشرة اتفق العلماء على أنها محرَّمة على المحرم، لهذا عائشة -رضي الله عنها- فيما أخرجه الإمام أحمد لمّا سئلت: ما يحل للرجل من زوجته إذا كان صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا فرجها. فسألت: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائض؟ قالت: ما فرق الإزار. فسألت: ما يحل للرجل إذا كانا وزوجته محرمين؟ قالت: لا شيء إلا الكلام. لهذا الرجل محرَّمة عليه زوجته كلًا إلا الكلام، فلهذا اتفق العلماء على أن مباشرة الزوجة بشهوة محرمة لذلك، من خلال كلام المصنف -رحمه الله- كأنه قسّم المباشرة على قسمين: -

- مباشرة معها إنزال.
- ومباشرة من غير إنزال.

فأما إذا كانت المباشرة من غير إنزال: فقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن الحج صحيح، مباشرة من غير إنزال، وجماهير أهل العلم: على أن عليه دم، والدم كما قال المصنف هنا شاة، أما إذا كانت بإنزال فهنا وقع الخلاف في نوعية الدم وفي هل حجه صحيح أم لا؟

فذهب الشافعية، والحنفية، وقول عند الحنابلة: إلي أن المحرم إذا باشر زوجته وأنزل فإن حجه صحيح.

وذهب المالكية، والحنابلة في رواية: إلي أن حجه فاسد.

أما بالنسبة للدم فكذلك الأوائل الذين صححوا حجه قالوا: عليه شاة، والذين أفسدوا حجه قالوا عليه بدنة؛ فمن هذا الخلاف إذا أردنا أننا نصيغه بجملة أخري نقول: -

الحنفية والشافعية: اتفقوا في مسألة المباشرة على أنها سواء كانت بإنزال أو بغير إنزال أن الحج فيها صحيح وفيها شاة.

والمالكية يقولون: بأنه إذا لم يكن إنزال فالحج صحيح وعليه شاة، إذا كان إنزال الحج فاسد وعليه بدنه.

المصنف نقل هنا بين الروايتين في مذهب الحنابلة فقال: إذا كان من غير إنزال ففيه شاة، وإذا كان بإنزال ففيه بدنه؛ ولكنه صحح الحج، ماذا قال؟

(المتن)

الثامن: المباشرة لشهوة فيما دون الفرج فإن أنزل بها ففيها بدنه. :

(الشرح)

فإن أنزل فيها ففيها إيش؟ بدنة؛ وعادة تغليظ البدنة يكون مع الفساد، وسنبين الدليل على ذلك فقال فيها إيش؟ بدنة، لكن كأنه سكت عن الحج، فإذا سكت فيها فهو صحيح.

(المتن)

وإلا ففيها شاة.

(الشرح)

(وإلا ففيها شاة). يعني إيش؟ إذا لم يقع هناك إنزال فيكون عليه شاة وهذا باتفاق.

الآن في هذه المسألة سبب الخلاف فيها: أنه جاءت فتاوى كما أخرجها مالك **"الموطأ"** عن عمر، وعن علي، وعن ابن عمر؛ ولا خلاف بين الصحابة في ذلك على أن من باشر على أنه يُلزم بدم، إلا أنه لمّا جاء الدم فيه من حمله على الأثقل وهو البدنة وهو الجمل، وإما أن يُحمل على الأخف وهو إيش؟ وهو الشاة.

(المتن)

التاسع: الوطء في الفرج؛ فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المُضي في فاسدة والحج من قابل وعليه بدنه.

(الشرح)

الآن جئنا إلي القسمة الثانية: إذا كان الوطء في الفرج. فإذا كان الوطء في الفرج خلاف بين الفقهاء أنزل أو لم يُنزل؛ فالآن لا نفرِّق من هذا التفريق:

أما إذا كان الوطء في الفرج: فقد أجمعت الأمة على أن الحج بسببه فاسد؛ إلا أنه هنا يحتاج إلي الوقت الذي وقع فيه هذا المحظور، فنقول: إذا باشر المُحرِم زوجته بوطءٍ فهو إما أن تكون قبل الوقوف بعرفه أو بعد الوقوف بعرفه.

الآن نحن نتكلم على إيش؟ على المحرم؛ يعني هو أحرم من الميقات إلا أنه متى وقع هذا الوطء؛ فأول مرحلة تأتي عندنا هي مرحلة عرفة، فإذا كان الوطء قبل عرفه، قبل الوقوف بعرفه: فقد أجمعت الأمة على أن هذا الحج فاسد، **بل يقول العلماء يترتب عليها أربعه أحكام:** -

- أن الحج فاسد.
- وأنه يجب عليه أن يقضيه.
- وأنه يجب عليه أن يتم حجه الفاسد.
- وأنه تجب عليه الكفارة.

فهذه أربعه يكاد يتفق عليها العلماء في ترتيب هذا الحكم على الوطء قبل الوقوف بعرفه؛ والدليل على ذلك ما أفتاه الصحابة ﷺ في ذلك على أنهم حكموا على ببطلان الحج وأمروه بإتمامه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: 196]، وأنه يحج من قابل فيقضيه، وأن عليه الكفارة في ذلك.

طيب الآن انتهينا من المرحلة الأولي التي هي قبل إيش؟ قبل عرفة. طيب إذا وقع الوطء بعد عرفه لكن بعد عرفه يأتي عندنا التحلل الأول؛ الحج فيه تحللين: فيه التحلل الأول، والتحلل الثاني؛ وإن كان هذا ذكره المصنف في صفة الحج لكن الآن نُنبِّه عليها حتى نستمر في سرد الأحكام: -

- **التحلل الأول:** يقع برمي جمرة العقبة.

- **والتحلل الثاني:** يقع بطواف الإفاضة.

والفرق بينهم: على أنه بعد التحلل الأول كل شيء مباح إلا النساء، فالنساء تجوز للرجل بعد التحلل الثاني؛ فالآن وقع الوطء قبل التحلل الأول؟ هنا يقع الخلاف بين الحنفية وبين الجمهور: -

الجمهور يقولون وهما الأئمة الثلاث المالكية، والشافعية، والحنابلة يقولون: إن الحكم واحد؛ فكل من وطيء سواء قبل عرفه أو بعد عرفه، عندنا الضابط هو التحلل الأول وهذا الذي ساقه المصنف، قال المصنف: **(فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج)**، لم يُنبّه على. .

الطالب:. .

الشيخ: لا؛ هو ما جاء بمسألة عرفه؛ من إحرامك إلي التحلل، عرفه تأتي في الوسط؛ فسواء كان قبل عرفه أو بعد عرفه الحكم سيّان.

نحن ليش ذكرنا نحن الآن في التقسيم عرفة؟ لأن قبل عرفه كان فيه إجماع، وبعد عرفه خلاف، يخالفون السادة الحنفية؛ فلهذا نحن ذكرنا من باب تحرير محل النزاع.

فإذا كان الوطء قبل عرفه بالإجماع فاسد، إذا كان بعد عرفه؟

الأئمة الثلاث: أبقوا نفس الحكم وقالوا: أنه فاسد.

وذهب السادة الحنفية: إلي أنه لا يفسد، بل هو صحيح إلا أنهم لا يُلزمونه ببدنه؛ وسبب الخلاف في ذلك: أن أبا حنيفة -رحمه الله عليه- يستدل بقول

النبي ﷺ الحج عرفة فقال: فلمّا عبر أن معظم الحج عرفه دلّ على أن المحظورات إذا كانت بعد الوقوع لا تؤثر في نوعية الحج.

والجمهور قالوا: إن الصحابة الذين أفتوا بفساد الحج بالنسبة للوطء أطلقوا الفتوى مجملة، فلم يسألوا الذي سأل وهو رجل من عمان أنه وطئ زوجته وهو محرم قالوا له: بأن حجه قد فسد والأمور الأربعة؛ إلا أنهم لم يفرِّقوا؛ فلو كان الوقوف بعرفه مفرِّق للحكم لبيّنوا له ذلك.

وما ذهب إليه الجمهور هنا أقوي من حيث العموم؛ فإذا وقع الوطء على ما قال المصنف إلي أو قبل التحلل الأول ترتبت هذه الأحكام الأربعة.

(المتن)

فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المُضي في فاسدة والحج من قابل وعليه بدنه.

(الشرح)

هذه الأمور الأربعة إيش قال: **(فسد الحج)**، لأنه وقع فيه محظور، **(ووجب المضي في فاسدة)**، وهذه العبادة التي هي عبادة الحج والعمرة تخالف جميع العبادات في أنه بمجرد الدخول فيها تنقلب من كونها ندبًا إلي كونها واجبه.

يعني إنسان الآن حج حجة الإسلام ثم ذهب يحج حجه ثانية بمجرد ما يدخل في الإحرام صارت عليه واجبه، لأن الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر الحج

والعمرة قال: ﴿وأتموا﴾ فأمر بالإتمام؛ فبمجرد دخوله في هذه تُلزم بالإتمام، فلهذا لا يؤثر فيها الفساد من حيث الإتمام.

والأمور الأربعة التي ذكرناها: فساد الحج بالإجماع، الحج من قابل بالإجماع، الفدية بالإجماع إلا أنهم اختلفوا في نوعها؛ المسألة هذه التي هي الإتمام يخالف فيها الظاهرية؛ الظاهرية لا يقولون بالإتمام، ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ: «كل عمل ليس عيه أمرنا فهو رد»؛ فقالوا: هذا لمّا وقع فيه المحظور فهو مردود فلهذا لا يتمه.

الطالب:... ؟

الشيخ: لأنه بطل فلهذا. . ، لأنه طرأ عليه البطلان فلهذا فهو مردود فلا يتمه، وذهب الأئمة الأربعة الجمهور وأهل العلم: إلي الإتمام على ما أفتاه الصحابة بذلك، ثم يقولون على هذا الحديث الذي هو من قول النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». قالوا: إن الحج من أمرنا، وأما الوطء فهو المردود ونحن نأمره بما هو من أمرنا وهو إتمام الحج، فلهذا يلزم بإتمامه. هذا الأمر الثاني.

(والحج من قابل)، لأنه لا بد أن يقضيه مثل ما لو وطيء الرجل وهو صائم فإنه يلزم إيش؟ بالقضاء.

(وعليه بدنة)، فهنا هي الكفارة: -

الجمهور يقولون الآن: عليه بدنه والحج فاسد.

الحنفية مذهبهم: يفرِّقون الوقوف بعرفه وبعد عرفه؛ فيقولون: إذا وقع الوطء قبل عرفه فسد الحج وعليه شاة، وإذا كان بعد عرفه صح الحج وعليه بدنه، إذا

يقول أبو حنيفة: أنا لا ألزمه بكفارتين؛ كوني أبطلت عليه الحج لا ألزمه بكفارة أخري وهي البدنه؛ لأن البدنه وإفساد هنا التغليظ بأمرين اثنين؛ حكمت ببطلان أوبفساد حجه وغرّمته بالبدنه وهي كفارة أكبر بخلاف لمّا انقلب وصح حجه بعد عرفه وحكم بصحة حجه شدد عليه في البدنة.

وما ذهب عليه ذهب إلي الجمهور وهو المقتضي. الذي أفتى به الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة.

(المتن)

وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاه.

(الشرح)

الآن من خلال التقاسيم قلنا: إما أن يكون قبل عرفه، قبل التحلل الأول، قبل التحلل الثاني؛ لأنه بعد التحلل الثاني كله مباح.

إذا وقع قبل التحلل الأول هنا اتفقوا على أن حجه صحيح، إلا أنهم يختلفون هل عليه بدنه أم عليه شاة؟ المصنف أختار وهو قول الجمهور من الحنفية ومن المالكية ومن الشافعية: إلي أن علنه شاة؛ مثل ما لو أنه باشر، ولم يُنزل، لماذا؟ لأنه التحلل خفيف، وهو قد خرج من الإحرام إلا أنه ما أخرج

من إحرامه بالكلية، والتحلل قلنا: هو بعد رمي جمرة العقبة إلا أنه لم يطف طواف الإفاضة، فلهذا حجه حج صحيح إلا أنه يلزم بشاة.

الطالب:... ؟

الشيخ: لا؛ عليه شاه، نحن مع الجمهور، الذي يخالف هو الحنابلة في قول والمالكية هم الذين يلزمونه.

(المتن)

ويحرم من التنعيم ليطوف محرمًا.

(الشرح)

الآن قال المصنف لما حكم بفساد الحج الأول وحكم بصحة الحج الثاني الذي وقع فيه المحظور قبل التحلل الأكبر وهو الطواف، قال: يُلزم بأن يُنشئ إحرامًا من التنعيم، أي من الحل، لماذا؟ قال: لكي يقع طوافه طوافًا صحيحًا في إحرامه، لأنه بمجرد أن وطء فقد أفسد الإحرام؛ ما نقول أفسد الحج. . الثاني، أفسد الإحرام إيش؟ فلهذا إذا أراد أن يطوف يحتاج إلى أن يكون محرمًا، فلهذا يذهب إلي التنعيم، وهنا التنعيم هنا من باب التغليب، وإلا أي منطقة يخرج منها من الحرم إلي الحل فيعقد هناك إحرام ثم يرجع ويطوف طواف الإفاضة على إحرامٍ صحيح.

(المتن)

وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة، ويحرم من التنعيم لكي يطوف محرمًا، وإن وطيء في العمرة أفسدها.

(الشرح)

الآن نحن قلنا: بأن الحج يستوي مع العمرة في الأحكام وفي الموانع، طيب قال: نفس هذا الحكم الذي بينته لك هو تابع كذلك في العمرة إلا أن العمرة سوف نتكلم عليها متى فيها التحلل؟ فلهذا إذا وقع هنا قبل الطواف، إذا وقع الوطء قبل الطواف فقد فسدت العمرة ويجب أن يمضي فيها ويقضيها من قابل ويُلزم فيها بالفدية

(المتن)

وإن وطيء في العمرة أفسدها وعليه شاة.

(الشرح)

(وعليه شاة) لأن العمرة أخف من الحج.

(المتن)

ولا يفسد النسك بغيره.

(الشرح)

الآن كأنه المصنف الآن انتهي من الأحكام، ثم جاء بجمله وقال: ولا يفسد النسك بغيره؛ بغيره هنا الهاء هنا راجعه إلى إيش؟ راجعه إلي الوطء فكأنه

يقول: كل ما قدمت لك. . الآن هو المحظور التاسع؛ فالثمانية التي قدمت لك لا تفسد الحج وأن بطلان الحج وفساده راجع إلي هذا المحظور فقط.

قالوا: السبب في ذلك وهذا أمر مجمع عليه كما قال ابن المنذر: أجمعت الأمة على أن المحظور الوحيد الذي يفسد الحج هو الوطء، قالوا: السبب ذلك هو أن جميع محظورات الإحرام تباح للعذر، مثل ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ ﴾[البقرة: 196]، وكذلك لبس المخيط، وكذلك حلق الشعر، وإلي غير ذلك؛ جميع محظورات الإحرام إذا وجد العذر؛ جاز اقتحامها مع الكفارة؛ لكن الوطء لا يجوز مع العذر ومع غير العذر، **هذا الأمر الأول.**

الأمر الثاني قلنا: بأن ا لحج فيه تحللين التحلل الأكبر، والتحلل الأصغر؛ بعد التحلل الأكبر ماذا يكون؟ كل شيء حلال إلا النكاح، فلما كان الوطء بهذه المنزلة دلّ على أنه مفسد حقيقة؛ لأن كل المحذورات تسقط بمجرد التحلل الأول؛ فلمّا يسقط هو لأنهم اتفقوا على أن لا يجوز الوطء إلا بعد التحلل الثاني، دل على انه مفسد لهذه العبادة.

(المتن)

ولا يفسد النسك بغيره والمرأة كالرجل إلا أنّ إحرامها في وجهها ولها لُبس المخيط.

(الشرح)

لمّا أكمل المحظورات وحتى لا يُشكل ويظن بأن هذا أمر خاص بالرجال قال: والمرأة كالرجل في الإحرام؛ أي إن المرأة يحرم عليها ما يحرم على الرجل في ذلك في محظورات الإحرام مطلقًا ثم استثني، ماذا استثني؟

(إلا أنّ إحرامها في وجهها ولها لُبس المخيط)، هذه الجملة تدل على أن المرأة تنفرد على الرجل في محظورات الإحرام بثلاثة أمور: -

الأمر الأول: لبس المخيط.

والأمر الثاني: تغطية الرأس.

والأمر الآخر: في مسألة الوجه. فإنها هي إحرامها في وجهها.

المصنف هنا قال: ولها لبس المخيطز إلا أنه لم يذكر القفازين رغم أن الحنابلة قولًا واحدًا أن القفازين يحرم على المرأة، كما قال ابن تيمية في شرح العدة قال: لا خلاف في المذهب عند الحنابلة على أن المرأة محظور عليها لبس القفازين؛ فهذه من النقاط التي تأخذ على ابن قدامه هنا في المصنف؛ فإنه أسقط هذا مع أن قوله لها لبس المخيط يُشعر بأن لبس القفازين لا حرج فيه، وقد ثبتت الرواية في حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: «والمرأة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، فلهذا هي محظور عليها لبس النقاب فكذلك يُحظر عليها لبس القفازين.

من التقسيم الذي ذكرناه في الوطء بقي معنا تقسيم واحدًا؛ السهو والنسيان؛ طيب إذا وقع الوطء سهوًا فما هو الحكم؟ هكذا قال الإمام أحمد.

الذي عليه الجمهور: على أن العمد والنسيان يستويان في هذا المحظور.

وذهب الشافعي في الجديد، في جديد القولين في أن الناسي لا حكم له.

والذين قالوا: الناسي مثله مثل العامد قالوا: لأن لبس الإحرام دليل على أنه متذكر، لأن لبس الإحرام هو خروج عن اللباس المألوف والعادة، فدلّ على أن شبهة النسيان ساقطة، وإذا وجدت فإنها نادرة ولا عبرة بها. وبذلك يكون المصنف أكمل محظورات الإحرام، والفدية نرجئها إلي الدرس القادم.